

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية  
وزارة الداخلية  
مجلس الدفاع المدني  
الأمانة العامة

قرار رقم (١٠/ح/و/١/د) وتاريخ ١٤١٢/١٠/١٨ هـ

إن وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني  
بعد الاطلاع على نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠) وتاريخ  
١٤٠٦/٥/١٠هـ .  
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الدفاع المدني رقم (٩/ت/و/٤) وتاريخ  
١٤٠٧/١٠/٢٦هـ  
وبناء على ما ورد بالفقرة (ح) من المادة الثانية عشرة من نظام الدفاع المدني والتي  
نصت على أن :  
«يتولى وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني إصدار أي قرارات تليها مصلحة  
الدفاع المدني».  
وبناء على ما تليه مصلحة الدفاع المدني وتحقيقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي

أولاً - الموافقة على اللوائح التنفيذية المتعلقة بمهام ومسؤوليات الأجهزة الحكومية التالية  
بالصيغة المرفقة :

- ١ - وزارة الاعلام.
- ٢ - الهيئة الملكية للجبيل وينبع.
- ٣ - المؤسسة العامة للموانئ.
- ٤ - مصلحة المياه والصرف الصحي.
- ٥ - المؤسسة العامة لصومات الغلال ومطاحن الدقيق.

- ثانياً - تتولى اللجنة التحضيرية لمجلس الدفاع المدني بالتنسيق مع أمانة المجلس مراجعة المهام والمسؤوليات والتعليمات الواردة باللائحة في بداية كل عام هجري للأخذ بالمستجدات والمتغيرات، وذلك لضمان فاعليتها وتحقيق الأهداف المتوخة منها.
- ثالثاً - تتولى المديرية العامة للدفاع المدني مهمة التنسيق والمتابعة لتنفيذ المهام والمسؤوليات الواردة باللائحة.
- رابعاً - ينشر<sup>(١)</sup> هذا القرار ومرفقاته في الجريدة الرسمية.
- خامساً - على الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار من تاريخه.

نايف بن عبدالعزيز  
وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني

(١) نشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٤٣١) وتاريخ ٦/٦/١٤١٣ هـ

## (مهام ومسؤوليات مصلحة المياه والصرف الصحي)

دون المساس بمهام ومسؤوليات وزارة الشؤون البلدية والقروية وفروعها المنصوص عليها في الفصل السابع من لائحتي مهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية، ومهام ومسؤوليات جان الدفاع المدني بالمناطق الصادرة بقرار مجلس الدفاع المدني رقم ٩/٤ ت/٩/٢٦ وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ تلتزم مصلحة المياه والصرف الصحي وكافة إداراتها وفروعها بالمناطق باتخاذ التدابير والإجراءات الالزامية لتنفيذ المهام التالية :

- ١ - عمل الاحتياطات الالزمة لتوفير المياه الصالحة للشرب في كافة مناطق المملكة وتحت كل الظروف بوجه عام وفي المناطق المتضررة ومناطق الإيواء على وجه الخصوص.
- ٢ - العمل على إيجاد مصادر مياه بديلة وكافية لسقيا السكان والتنسيق مع الجهات المعنية للعمل على الحيلولة دون نشوء حالات نقص أو ندرة المياه الشرب.
- ٣ - وضع قواعد وتعليمات كيفية استخدام مصادر المياه ووسائل نقل المياه الحكومية والأهلية في حالات الطوارئ.
- ٤ - توعية السكان بأهمية الاقتصاد في استهلاك المياه والتنسيق مع الجهات المختصة لوضع تعليمات لتنقيد استعمالات مياه الشرب في أوقات الطوارئ.
- ٥ - التخطيط والتنسيق لنقل وتوزيع مياه الشرب على الأحياء السكنية لتلبية حاجة السكان منها في حالة تعرض شبكة المياه للتلف لأي سبب من الأسباب.
- ٦ - العمل على توفير احتياطي كافٍ من قطع الغيار الالزمة لصيانة المضخات والتركيبات الميكانيكية والكهربائية، وتوفير مولدات طاقة احتياطية كافية بما يكفل استمرارية عمل المضخات وشبكة التوزيع تحت كل الظروف والاحتمالات.
- ٧ - إحكام إغلاق وتمويه مصادر وخزانات المياه التابعة للمصلحة تفادياً لتأثيرها بالغازات الكيماوية أو قصفها، والتنسيق مع جهات الاختصاص لتكثيف أعمال الحراسات الأمنية عليها لتجنب الأعمال التخريبية.
- ٨ - توفير الكمامات والملابس الواقية للعاملين بالمصلحة وفروعها وبخاصة سائقي سيارات نقل المياه المعرضين لدخول مناطق تكون ملوثة أو معرضة للتلوث مع تدريبهم على كيفية ارتدائهم عند اللزوم.
- ٩ - تقوم المصلحة بتعيين مندوب يمثلها في غرفة عمليات الدفاع المدني بالمناطق والمدن؛ ليقوم بتنسيق كافة متطلبات الدفاع المدني فيما يخص المصلحة.
- ١٠ - ربط فروع المصلحة بغرف عمليات الدفاع المدني بالمناطق والمدن بخطوط هاتفية ساخنة.
- ١١ - تقوم المصلحة وفروعها بتحديد أسماء وعناوين المسؤولين والقائمين على تنفيذ تدابير الدفاع المدني وتزويد الدفاع المدني بذلك للاتصال بهم عند الضرورة.

مصدر حول اللائحة التنفيذية لمهام ومسؤوليات الوزارات والأجهزة الحكومية الصادرة بقرار سمو وزير الداخلية رئيس مجلس الدفاع المدني رقم (٩/٤) وتاريخ ١٤٠٧/١٠/٢٦ الطبعة الثانية - ١٤٢٢هـ .